**الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - نزاع بين الهيئة المصرية العامة للبترول وهيئة موانى البحر الاحمر حول سداد قيمة الفروق المالية المستحقة للهيئة المصرية العامة للبترول - الزام هيئة موانى البحر الاحمر برد قيمة فروق الرسوم البحرية الى الهيئة المصرية العامة للبترول والمحصلة عن ناقلات البترول المستأجرة من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول - الالتزام بما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية .**

٥٦-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ سابق افتائها بجلسة ١٩٩٥/٦/٧ ملف رقم ٢٣٣٠/٢/٣٢ ، وكذا أحكام المادة ( ٦٦ ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ ، وأحكام المادة ( ١٨١ ) من القانون المدنى ، وأحكام المادة ( ٥ ) من قانون الهيئات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بموجب نص المادة ( ٦٦/د ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - بابداء الرأى مسببا فى الانزعة التى تنشب بين الجهات الادارية بعضها البعض وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيله لحماية الحقوق وفض المنازعات ، وأضفى المشرع على رأيها صفة الالزام للجانبين حسما لا وجه النزاع ، وقطعا له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية ، وأن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعة هو رأى نهائي حاسم للنزاع تستنفد باصداره ولايتها ويكون فيه فصل الخطاب من جانبها ، وأن الجمعية العمومية اذ تستوى على القمة بين أجهزة الفتيا داخل الدولة - بحكم تشكيلها العالى - لا يسوغ أن يكون الرأى الصادر عنها والذى تكشف به عن صحيح حكم القانون محلا لمساومة أو امتناع عن تطبيقه اذا لم يصادف قبولا من الجهة التي صدر الرأى ضدها .

واستعرضت الجمعية العمومية سبق افتائها بجلسة ١٩٩٥/٦/٧ ملف رقم ٢٣٣٠/٢/٣٢ ، من أن مجهز السفينة - وفقا لحكم المادة ( ٧٨ ) من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ - شخص يقوم باستغلال السفينة لحسابه سواء كان مالكا لها أو مستأجرا ، بيد أن المالك يعد مجهزا حتى يقوم دليل يثبت غير ذلك ، وأن الجلى من أحكام البنود ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٢٢ من عقد المشارطة الزمنية المبرم بين شركة بيراميد للملاحة ( ملاك السفينة ) وشركة مارتراتس بالنيابة عن الهيئة المصرية العامة للبترول المؤرخ ١٩٩٢/٤/٢٢ أن الهيئة المصرية العامة للبترول استأجرت السفينة محل العقد مجهزة وما انفك الملاك ضامنين لبقائها كذلك خلال مدة العقد ، وأن المادة الاولى من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد المعادل من النقد الاجنبى لفئات رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث قد حددت نطاق تطبيقه بتحديد المخاطبين بأحكامه وهم ملاك ومجهزو السفن الاجنبية والسفن المصرية التي تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الاجنبية بما لا يسوغ قانونا سريانه على الهيئة المصرية العامة للبترول بوصفها ليست مالكا أو مجهزا للسفينة فى الحالة المعروضة وانتهت الجمعية العمومية فى الفتوى المشار اليها الى عدم سريان قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى الحالة المعروضة لعدم انطباق وصف المجهز على الهيئة المصرية العامة للبترول .

وأكدت الجمعية العمومية على أنها قد فصلت بفتواها المشار اليها في مسالة مدى سريان قرار وزير النقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد المعادل من النقد الاجنبى لفئات الرسوم المشار اليها على الهيئة العامة للبترول بخصوص الناقلات الاجنبية المؤجرة لها بموجب أحد عقود المشارطة الزمنية، مقررة برأى نهائي حاسم للنزاع مبين لحكم القانون كاشف عن مقاصده ومعانيه ،عدم سريانه عليها الخروجها من عداد المخاطبين بأحكام ذلك القرار ،وهو ما حدا بوزير النقل البحرى ـ استجابة منه لصحيح حكم القانون الذى أرشد اليه ذلك الافتاء ـ الى اصدار القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ ،بمعاملة السفن الرافعة لعلم أجنبي المملوكة لمصريين أو التي يستأجرونها كاملة التجهيز بعقود مشارطة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية وتطبق في شأنهم الفئات الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ،وهو ما يعني اهدار آثار القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى مواجهة الهيئة المصرية العامة للبترول بخصوص الناقلات المؤجرة لها بموجب عقود المشارطة الزمنية والتي تعد عقودا نموذجية عالمية متماثلة فى جميع بنودها لكافة السفن الاجنبية المؤجرة للهيئة المصرية العامة للبترول .

ومن ثم فكان لزاما على هيئة مواني البحر الاحمر أن تلتزم أحكام القانون بأعمال مقتضي افتـــاء الجمعية العمومية الملزم سالف الذكر ،برد الفروق المالية المستحقة للهيئة المصرية العامة للبترول ،والتي تمثل الفرق بين فئات الرسوم المشار اليها طبقا للقرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ ،وقيمة ذات الرسوم طبقا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ،والذي قدرته اللجنة المشكلة من ممثلي الهيئتين المتنازعتين بمبلـــــــــغ ١٠ر١٢٨ر٦٥٦ر٦٨ جنيه ،ولا يسوغ لتلك الهيئة أن تمتنع عن اعمال مقتضى افتاء الجمعية العمومية المشار اليه وتتعلل بحجج مردودة واهية تحللا من التزامها برد هذه المبالغ التي حصلتها دون وجه حق ،كما لا يكون لها أن تناقش ذلك الافتاء الملزم الصادر عن ذوى الخبرة والتخصص في مجال الافتاء والقضاء . ولا أن تقوم بدور المصوب أو المصحح لذلك النظر القانوني الصادر عن الجمعية العمومية .

ومن ثم يتعين الزام هيئة مواني البحر الاحمر برد مبلغ ١٠ر١٢٨ر٦٥٦ر٨٦ جنيه الى الهيئة المصرية العامة للبترول قيمة فروق الرسوم البحرية المحصلة عن ناقلات البترول المتأجرة من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول .

**( فتوى رقم ٧٣٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ ملف رقم ٣٣٩١/٢/٣٢ )**